

فقه العبادات الدرس السابع) باب الغسل (د. عبد الله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهلهم حرم الله عليهم يتعلمون الحمد لله رب العالمين الحمد لله حمدا حمدا والشكر له شكرا شكرا - 00:00:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تعبدا ورقة واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا مزيدا الى يوم الدين اما بعد فحياكم الله. ايها الاخوة والاخوات المشاهدين والمشاهدات - 00:00:21

في كل مكان هنا من الرياض حيث مقر الاكاديمية الاسلامية المفتوحة ارحب بكم تكرارا اه في هذا الدرس الممتد عبر برنامج الاكاديمية في الفقه وها نحن اليوم نختم بمشيئة الله تعالى كتاب الطهارة - 00:00:41

ثم ارحب باخواني هنا في هذه القاعة المصغرة شاكرًا لهم التزامهم وتجشمهم عناء الحضور مع ما يعترض هذه الايام ربما لهم من اختبارات دراسية آآ كنت بالامس قد تناولت معكم آآ الباب المتعلق بالمسح على الخفين - 00:01:02

التييمم واخذنا مسائل متعددة والوقت الحقيقة يضيق دون استرجاعها لكن كان من اهم تلك المسائل ما يتصل بصفة التيمم وقلنا صفة التيمم المشروعة او المسنونة تكون على النحو التالي يضرب يديه بالارض ضربة - 00:01:27

واحدة ثم بعد ذلك يمسح بهما وجهه وكفيه واذا ضرب الارض بيديه فانه يضربها بيدين غير مفرجتي الاصابع ثم بعد ذلك يمسح بهما وجهه ثم كفيه يمسح اليمنى اليسرى وباليمنى. ظاهر كفيه جاء - 00:01:52

مسح الشمال على الاخرى والاخرى على الشمال وهذا فيه ان المستحب تقديم مسح الوجه اذ جاء ذلك كما في بعض الاحاديث وآآ قد جاء تقديم مسح اليدين ايضا في احاديث اخرى وكلها في الصحيح - 00:02:19

وانما يرجح الجمهور استحباب تقديم الوجه قياسا على الوضوء حيث قدم الوجه فيه وربما ايضا لكون روايات تقديم الوجه اكثر والامر في ذلك واسع لان ورود المسح ابتداء بالوجه مرة وباليدين مرة دال على - 00:02:43

الاشتراط وانما يكفي فيه عند الله على الاستحباب اه ثم نقف اليوم مع بايين مهمين ان شاء الله تعالى سنأتي عليهما آآ وهما باب الغسل وباب آآ وهذان البابان آآ يهتمان كثيرا من الناس رجالا كانوا - 00:03:09

ونساء ولا سيما ما يتعلق النساء في باب الحيض ما يوجب الغسل و صفته المراد بالغسل هنا ما يتصل آآ تعميم البدن بالماء تعميم البدن وهو استعمال الماء الطهور واستعمال الماء الطهور في جميع البدن على صفة مخصوصة وذلك - 00:03:36

وجه التعبد لله سبحانه وتعالى اذا الغسل المراد عندنا هنا ما يكون ما يكون اه بماء طهور على صفة مخصوصة والاصل فيه استصحاب النية لا سيما فيما يتصل بالغسل الراجع للحدث - 00:04:09

الراجع للحدث وهو ما يكون عن جنابة ونحوها من الحدث الاكبر والاصل في الغسل من حيث الحكم المشروعية وقد يجب في حال اذا وجد سبب وجوبه لقوله تعالى كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم جنبا فاطهروا والتطهر المراد هنا هو - 00:04:33

وبالغتسال والزيادة في المبنى في قوله فاطهروا تفيد الزيادة في المعنى وهي كما اشار الفقهاء دالة على ان الغسل عن الحدث الاكبر يجزئ عن الطهارة عن الحدث الاصغر. فيكون عندئذ تكون طهارة الحدث الاكبر - 00:05:00

في يعني القيام بما تشترط له الطهارة من صلاة ونحوه والاحاديث الواردة في شأن الغسل كثيرة. وسيأتي ان شاء الله تعالى الاشارة

الى بعضها لا سيما في ما يتصل كلام على الصفة - [00:05:20](#)

وموجبات الغسل هي في الحقيقة المذكورة في نواقض الوضوء التي تقدم الحديث عنها ايضا اه مع الكلام او مع الدرس الماضي

وموجبات الغسل كثيرة او متعددة الى اهمها لان منها ما لم يرد في نواقض الوضوء. وذلك على النحو التالي - [00:05:43](#)

الموجب الاول هو الجنابة الموجب الاول هو الجنابة يراد بالجنابة انزال المني او التقاء الختامي الموجب الثاني خروج دم الحيض

والنفاس هذا يوجب الغسل ايضا الموجب الثالث موت غير الشهيد - [00:06:20](#)

فاذا مات المرء وجب غسله الموجب الرابع ماذا الاسلام الكافر هذا هو الموجب الرابع حيث اذا اسلم وجب عليه ان يغتسل. الخامس

الميت وهذه الموجبات منها ما هو محل اتفاق - [00:06:52](#)

ما هو الحال في الاول والثاني؟ ومنها ما هو محل خلاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى في آآ ذلك تفصيلا نبدأ بهذه الموجبات قبل ان

نتحدث عما يتعلق بالصفة - [00:07:15](#)

اما الموجبات لان الموجبات تسبق الصفة هي اسباب ايجاب الغسل ثم نأتي بعد ذلك الى كيف يكون الغسل؟ الاول الجنابة يراد الجنابة

كما ذكرنا انزال المني دفقا بلذة انزالوا المني دفقا بلذة فاذا - [00:07:31](#)

خروج غير المني كالمذي وهو سائل لزج يكون في اوائل الشهوة وهو ايضا سائل يميل الى الصفرة يكون عادة بعد فتور الشهوة اه او

البول من باب اولى كل هذا لا يوجب - [00:07:50](#)

الغسل وانما الذي يوجب الغسل هو المني هو المني ولاحظ قال دفقا فلو خرج المني من غير دفق وهذا يكون عادة مع المرض لو خرج

شيئا فشيئا كما يخرج المذي مثلاً بيسر آآ يعني آآ ببطء فانه عندئذ - [00:08:09](#)

لا يكون مما يوجب الغسل وهذا دل عليه حديث علي اذا فضخت الماء اغتسل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن النبي

صلى الله عليه وسلم اذا فضحت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضحا - [00:08:31](#)

تغتسل والغسل والفضخ عفوا هو اخراج المني دفقا بلذة وفي رواية اذا حذفت والحذف يشيل ايضا الى مثل هذا المعنى اذا هذا النوع

الاول الثاني التقاء الختانيين الثاني هو التقاء الختانيين - [00:08:52](#)

التقاء الختانيين هو مما الحقيقة يحدث الجنابة فهو يعود الى هذا السبب وهو الجنابة لان الجنابة اما ان تكون بانزال المني فالانزال قد

يكون من غير التقاء للختانيين كما لو كان عن احتلال - [00:09:14](#)

من او غيره آآ وكذلك تكون الجنابة بالتقاء الختانيين المراد التقاء الختانيين موضع القطع بالنسبة الرجل وكذلك بالنسبة المرأة فاذا

غابت الحشفة الفرج حشفة ذكر الرجل في الفرج فقد التقى الختانان والمراد - [00:09:33](#)

وهذا دل عليه حديث عائشة في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي لفظ وان

لم ينزل وان لم ينزل يعني قد يكون هذا الالتقاء من غير - [00:10:03](#)

من غير اه انزال وهذا في حقيقة الامر يعني اه مما هو مقيد لمثل قوله اه عليه الصلاة والسلام لام سليم لما سألته هل المرأة من غسل

اذا هي احتلمت - [00:10:22](#)

قال نعم اذا هي اذا هي رأت الماء تقييد فقيده الغسل رؤية الماء يكون في مثل حال الاحتلام اما في الجماع فلا الزم وذلك لقوله اذا

التقى الختانان فقد وجب الغسل وتأكيده عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله وان لم - [00:10:40](#)

وان لم ينزل هذا ما يتعلق بالجنابة سواء كان ذلك في انزال المني او في التقاء الختانيين وننتقل بعد ذلك الى النوع الثاني من

موجبات الغسل وهو خروج دم الحيض والنفاس - [00:11:07](#)

وذلك مما اتفق الفقهاء على كونه موجبا من موجبات الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي ثم

اغتسلي وصلي وفي القرآن يقول الرحيم الرحمن ولا تقربوهن حتى - [00:11:33](#)

اطهر هنا انتهى الحيض ثم قال بعدها فاذا اه فاذا تطهرنا ما قال فاذا طهرنا وهذا يعني ان تم عملا منهن وهو الغسل فلا يجوز عندئذ

ان آآ يجامع الرجل زوجته الا بعد ان تغتسل فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم آآ الله - [00:11:58](#)

النوع الثالث موت الشهيد من الموجبات حيث ان الموتى يوجب الغسل وذلك لحديث ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا - [00:12:28](#)

او اكثر من ذلك ان رأيتهن ذلك واجعلن في الاخيرة كفورا او شيئا من كافور والحديث في الصحيح وقد استثنى اهل العلم الشهداء وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشهداء امر بدفن الشهداء كقتل احد ولم يغسلوا ولم - [00:12:48](#)

صلى عليهم كما جاء ذلك في الصحيحين وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام امر دفنهم في دماء فقال ادفنوهم في دمائهم. وهذا في حقيقة الامر يعطي للشهيد خصوصية. يعطي للشهيد خصوصية. ولذلك - [00:13:12](#)

نص الفقهاء على موت غير الشهيد. موت غير الشهيد ايضا مما يوجب اه الغسل عند الفقهاء اسلام الكافر اسلام الكافر وهذا قد تعرضنا له فيما تذكرون في الدرس قبل الماضي حيث اشرنا الى كلام الفقهاء في آ - [00:13:32](#)

عند اسلامه اه انه يجب عليه ان يغتسل والاصل في حديث قيس بن عاصم وقد جاء عن بعض اه يعني آ الفقهاء عدم ايجاد عدم ايجاب الغسل على الكافر ان لا تكاد تقوى - [00:13:55](#)

الحديث على اثبات مثل هذا الحكم حيث حكم بضعفها كثير من المحدثين ثم ان هذا مما اشتهر وتشتد اليه الحاجة لا سيما وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الدعاة يعني دعوة الناس الى الاسلام كما كان ذلك في اليمن وغيره ولم يكن يبين لهم - [00:14:18](#)

وجوب اغتسال الكافر اذا اسلم ولذلك قالوا بالاستحباب لا بالايجاب ولا شك ان القول يعني بالايجاب احوط وان كان القول بالاستحباب متوجهاا ننتقل بعد هذا الى ما يتصل بصفة الغسل صفة الغسل اما ان تكون مسنونة او مفروضة - [00:14:43](#)

والمراد بالمسنونة ما يكون اه اكمل واقرب الى السنة حيث جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانا هنا اؤكد على نفسي واخواني واخواتي بان نسعى الى تطبيق السنة. لقد كان لكم في - [00:15:08](#)

لله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بل عضوا عليها النواجذ البحت دائما عما يمكن ان نسميه بالرخص او النظر فقط الى ما يجب ويحرم من غير التفات الى ما يستحب ويكره هذا يؤدي بالمرء احيانا ربما الى التساهل - [00:15:28](#)

في الحدود والوامر والنواهي لان تلك المسنونات انما تمثل سياجا واقيا للمرء عن ان يقع في حدود الله سبحانه وتعالى مع ما تمليه اه اه تضخه من الايمان والتقوى والصالح وهي من اقوى اسباب الثبات على دين الله - [00:15:53](#)

الله بالسنة وان يكون قصدنا هو اتباع سنة نبينا عليه الصلاة والسلام استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم اه لما اطيعوا الله اه اه رسوله اه الاصل في الصفة حديثان - [00:16:19](#)

من المهم الحقيقة ان يعتني به مطالب العلم اه ابرز يعني ما في حديث ميمون على حديث عائشة رضي الله تعالى عنهما زيادة غسل الرجلين وحديث عائشة الحقيقة انه حديث مهم فقد جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [00:16:43](#)

اذا اغتسل من الجنابة تنبهوا معي حتى نعرف الصفة. كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ يمينه على اذا يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة - [00:17:08](#)

وهذا قد بيناه سابقا. ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر سيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم قال حتى اذا رأى ان قد استبرأ يعني ان قد اروي آ اصول - [00:17:28](#)

حشنا على رأسه ثلاثا ثلاثة نعم حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ثم غسل رجليه اذا ساعدها واطلب منكم اعاتها تنبهوا معي جيدا وهكذا ايضا الاخوة والاخوات من وراء الشاشات - [00:17:46](#)

اولا ماذا يصنع احسنتم يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ يمينه على شماله ثم يغسل فرجه ثم رابعا يتوضأ وضوءه للصلاة ثم خامسا ماذا يفعل؟ يغسل نعم يفرغ الماء طبعا على شعره في اصول شعره ثم يغسل شعره - [00:18:07](#)

ثلاثا ثم بعد ذلك ماذا يصنع ثم يفيض ما احسنتم على سائر جسده. ثم سادسا ماذا يصنع؟ يغسل رجليه. هذه الصفة الكاملة المسنونة وسهلة سهلة لمن سهلها الله عليه. والملاحظة الان ان اكثر الناس اه ربما ما يسمى بدش الماء يمكث تحته ثم يخرج من - [00:18:35](#)

غير ان يعبأ بصفة مسنونة ولا غير مسنونة. مع ان الامر لا يكلفه شيء وهو جالس الان غير منشغل. هو منشغل بالغتسال فسيمضي خمس دقائق خلال هذه الخمس دقائق يمكنه ان يطبق السنة بكل يسر فيؤجر على هذا وهذا فرق الحقيقة بين من يخرج من -

00:19:00

غسله وقد دفع المأثم وحقق الواجب وبين من يزيد على ذلك. فمع دفعه للمأثم وتحقيقه للواجب يوافق السنة. فيؤجر ولذلك انا اه يعني اؤكد على اه هذه القضية وهي قضية سهلة ولا تكلف الناس شيئا وان نسعى اليها لا في صفة الوضوء ولا - 00:19:20 في صفة الغسل هنا يشير الى فائدة في صفة الغسل انه الغسل مرة واحدة. يعني لا يشرع للمرء ان يكرر مثلاً غسل رجلين ثلاثاً مرة واحدة. ومثله ايضاً غسل يديه مرة واحدة. غسل فرجه مرة واحدة افاضة الماء مرة واحدة - 00:19:40 انما الذي يثلث ماذا الرأس احسنتم شعر الرأس غسل رأسه حثن على رأسه الثلاثة حفئات وهذا الحقيقة يشير الى ان الذي يثلث هو فقط شعر الرأس وهذا على العكس تماماً من الوضوء. الوضوء جميع الاعضاء تثلث الا - 00:19:57 الرأس يمسح مرة واحدة كما في حديث عبد الله بن زيد ومسح برأسه واحدة بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفا حديث علي ذلك ثم ردهما والى المكان الذي بدأ منه. هذا من حيث الاستحباب هذه الصفة المسنونة اما الصفة المفروضة - 00:20:20 الواجبة ما هي ها نعم احسنتم تعميم البدن كله وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ميمونة اغتسل من جنابة فغسل آآ فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ - 00:20:37

غسل رجله غسل رجله وهذا فيه الحقيقة ايضاً اشارة الى الصفة يعني آآ نفسها من حيث تعميم لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة. فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ غسل - 00:21:01 يجي ولاحظ ان هذه الصفة مسنونة لكن الواجب منها هو تعميم الجسد كله فيجب ايصال الماء الى جميع بدن وبالتالي من كانت له لحية او كان له شعر رأس فانه يدلكه ولا بد لكي يصل الماء الى اصول - 00:21:21 آآ الشعر وهكذا ما يتصل بالمغابن ونحوها فانه ايضاً يجب عليه ان يغسل آآ آآ يعني تلك المواطن بحيث لا يبقى من جسده شيء الا وقد عمه بالماء فهذا واجب - 00:21:41

اما الصفة المذكورة انفا فهي مستحبة كما ذكرنا اه ما يترتب على من يجب عليه الغسل وهو المحدث حدثاً اكبر اذا لم يغتسل. يعني قبل ان يغتسل اذا احدث انه وعندئذ لا يجوز له ان اه يقرأ اه القرآن كما لا يجوز له - 00:22:00 ان يلبس ايضاً في المسجد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي كان يقول كان يقرأه القرآن ما لم يكن جنباً. والحديث آآ في السنن وقد قال عنه الترمذي حسن صحيح وقد ظعفه بعض اهل - 00:22:25

العلم الا ان اكثرهم على العمل به وهو مذهب والائمة الاربعة. ان المحدث حدثاً اكبر يعني من كان على جنابة يقرأ القرآن لا يقرأ القرآن قد ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو ايضاً قول للبخاري الى حديث عائشة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان يذكر الله على كل احيانه كان يذكر الله على كل احيانه والحديث في مسلم واجازوا عندئذ ان يقرأ القرآن والحق ان الاحتياط ما ذكره الجمهور من ان المرء اذا كان جنباً لا يقرأ القرآن لا سيما - 00:23:11

وان امر رفع الجنابة بيده ان يستطيع عندئذ ان يتطهر ثم يقرأ القرآن كيف شاء لا سيما ايضاً وان الجنابة امر يسير آآ وقته يمكنه كما ذكرنا ان يتخلص منها في وقت آآ يسير. وآآ - 00:23:31

آآ من آآ يعني ما يمتنع عنه من كان جنباً للبت في المسجد. وقد جاء ايضاً في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لحائض ولا ولا جنب وهذا الحديث رواه ابو داود وحسنه - 00:23:51

الزيلعي وقد جاء من قول عطاء ابن يسار رأيت آآ النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا وضوءهم للصلاة. فالوضوء عندئذ اه يخفف الجنابة فيجوز معه - 00:24:11

عند بعض آآ فيجوز معه عندئذ آآ المكث في المسجد اما المرور في المسجد لحاجة بلا مكث فهو وجائز لقوله تعالى ولا جنباً الا الا عابري سبيل هذا من المسائل التي تمتنع عن المحدث حدثاً اكبر. وقد تقدم انه مما هو معلوم ومتفق عليه ان المحدث حدثاً اكبر -

لا يجوز له ان يصلي ايضا هذا قد تقدم في نواقض الوضوء فيكون عندئذ في نواقض الطهارة الكبرى من باب من باب اولى وانما نحن نضيف هنا ما اختص به الجنب دون غيره. هذا ما يتصل الجنابة - 00:24:56

ويعني قد الحقيقة حاولت الاختصار للانتقال الى باب الحيض ولربما كان آآ اطول هذا ما يتصل بالغسل آآ سواء كان ذلك عن جنابة او حيض او نوافس وهذا يقودنا الى ان نتحدث عن الحيض والنفاس. وباب الحيض - 00:25:16

وباب الحيض من اشكل الابواب لمن نظر الى تفاصيله واحوال النساء واختلاف ما هن عليه وقد اشار النووي الى ذلك الذي ينظر الى القواعد والضوابط في هذا الباب يتيسر الحقيقة له كثير - 00:25:38

من فقهه وتزول عنه كثير من اشكالات وهنا اوصي اخواتي النساء بالعناية اكثر بفقه الحيض وفقه الطهارة بشكل عام وذلك انه الملاحظ ان كثيرا من النساء يشكل عليهن ما يتصل بالطهارة - 00:26:05

لا سيما في مسائل الحيض والنماء. ويحوجهن ذلك الى سؤال الرجال مع ما قد يرد عليهن وعلى الرجال من فلا شك ان تخصص بنات جنسهن في مثل تلك المسائل والمamen بها لا شك انه يرفع حرجا - 00:26:28

كثيرا وهو باب من ابواب الخير الواسع هو اجتهاد يجوز ان يتجزأ فلا يلزم للمرأة لاجل ان تكون مجتهدا ان تلم بكل الابواب فقد تكون مجتهدة في الحيض يحال اليها وتسأل ويستفاد منها وتفيد وهذا الحقيقة كما ذكرنا ان نؤكد على اخواتنا ثمان - 00:26:48

ايضا يؤكد على الرجال لان النساء شقائق الرجال ولان الرجل اب واخ وابن وزوج فالمرأة آآ ايضا ربما تحتاجه في مثل تلك المسائل لا سيما من لم تتمكن من الوصول الى المرأة التي تفيد - 00:27:14

كان تكون فقيهة ونحو ذلك اذا قلنا مما يعين على ضبط باب الحيض وفقهه ان نعرف قواعده ومن اهم قواعد الحيض معرفة الاصول التي يدور عليها الباب ويمكنني ان اقول ان هذه الاحاديث الثلاثة - 00:27:34

هي من اصول كتابي الحيض هل هي واضحة لكم لتقرؤوها من يمكن اه من الاخوة انه يقرأها تكرما وامل من المشاهدين والمشاهدات التركيز نعم حديث حملة بنت جحش رضي الله تعالى عنها قالت اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة. نعم -

00:27:57

فما ترى فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم تحيض ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت حيضي ها ستة ايام او سبعة في علم الله. نعم. تحيض ستة ايام او سبعة او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا - 00:28:29

اذا رأيت انك قد طهرت واستنقعت اصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة واياما وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن احسنت هذا الحديث طبعا حديث حملة هو من الاحاديث الاصول التي يدور عليها

كتاب - 00:28:52

الحيض وفي احكام سنشير اليها والحديث في السنن عند ابي داود والترمذي. وقال الترمذي حسن صحيح وحسنه ايضا الامام احمد. الحديث الثاني عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها شكت ام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكتي -

00:29:26

قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة. احسنت. وهذا الحديث حديث عائشة ومتفق عليه. طيب. الثالث حديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:29:50

اني امرأة مستحاض فلا اطهر افادع الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام لا انما ذلك عرق وليس بحي فاذا اقبلت حيذتك فدعي الصلاة. شوف قوله اذا اقبلت حيضتك كانما يراد بها حيضة معروفة. ايه. ولذلك - 00:30:09

قال حيضتك التي تعرفين؟ نعم. فاذا اقبلت فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. ثم صلي نعم. وهو حديث في وهو حديث في المتفق عليه. احسنت. هذا الحديث ايضا متفق عليه. هذه الاحاديث الثلاثة مهمة نستفتح بها اه الكلام

عن - 00:30:27

اه الحيض وذلك تبركا بالنصوص الشرعية. وانا اؤكد هنا ايضا على اهمية العناية بالدالة بالنسبة لطالب العلم وطالب ولا اه يعني غروة بل ولا عيب ان يطلب دائما الرجل او المرأة من المفتي - [00:30:47](#)

لان الله يقول ماذا اجبتم المرسلين؟ ولم يقل ماذا اجبتم الفقهاء والمعلمين؟ فاذا لا بد ان نعلم الدالة وان نعرفها الحيض في حقيقة الامر يراد به دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم. دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة - [00:31:07](#)

اذا هو دم يخرج من المرأة آآ من طبيعتها وجبلتها وليس مرضا آآ كما هو حال الاستحاضة وهو يخرج من قعر الرحم هو في حقيقة الامر يكون في اوقات معلومة غالبا لدى المرأة ولمدة - [00:31:30](#)

محددة واهم القواعد في الحيض حاولنا ان نجعلها آآ هنا القاعدة الاولى ان الاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه انه حيض الاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه ماذا - [00:31:50](#)

انه حيض فكل دم يصيب المرء يخرج آآ من قعر رحمها طبعاً ما نريد الدم الذي يخرج من سائر الجسد فيعد حيضاً القاعدة الثانية ان الاصل اه هو اليقين وهي الطهارة. فاذا شكت المرأة هل خرج منها دم او لم يخرج - [00:32:07](#)

ولم يتبين لها شيء ليس هناك ما يدل على كونه قد خرج منها دم الحيض او لا فانها لا ينبغي ان توسوس ولا ان تنتقل من حال الى اخرى بل تبقى على - [00:32:27](#)

الاصل وهو المتيقن وهي الطهارة القاعدة الثالثة ان العادة محكمة فعادة النساء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قبل قليل فاذا اقبلت حيضتك ولذلك قال ايضا في حديث حملة وقد اشرنا اليه قبل قليل - [00:32:37](#)

في انه افعلني كل شهر كما تحيض النساء. فهنا اعمال للعادة وسيأتي ان شاء الله تعالى الاشارة اليها. اذا هذه ثلاث قواعد انا امل منكم ان تكون هذه القواعد قريبة منا لانه سيتم من خلال هذه القواعد التي استنبطت من النصوص قبل قليل اه اختصار كثير من الاحكام وتوظيفها - [00:32:56](#)

وهذا ما نطمح اليه ان شاء الله تعالى في مثل هذا الباب القاعدة الاولى الاصل في الدم الذي يصيب المرأة قلنا الحيض وهذه القاعدة هي من اهم القواعد ونريد بالدم الذي يخرج من قعر - [00:33:16](#)

اه رحمها وذلك لانه يترتب على هذه القاعدة اه اه قواعد. القاعدة الاولى انه لا حد لسن بمعنى انه متى اصاب المرأة حيض متى اصاب المرأة دم خرج من قعر رحمها؟ يعني من موضعه المعتاد كان حيضاً بلا حد لسنه فلا يلزم ان تكون ذات - [00:33:32](#)

تسع سنين كما ينص مثلاً بعض الفقهاء وايضا لا يلزم الا تجاوز الخمسين. فقد يقع من المرأة حتى مع مجاوزة الخمسين. اذا اذا خرج الدم لابنة الثمان سنين او لابنتي الخمس وخمسين وكان من قعر الرحم وبصفة دم الحيض المعروف فالاصل انه - [00:33:56](#)

حيض له احكام الحيض هذا ما تفيد القاعدة الاولى آآ كما انها تفيد امراً ثانياً. وهو انه لا حد لقدره لا حد لقدره يعني لقدر الحيض الحيض الجملة آآ يكون عند غالب النساء ستة ايام او سبعة ايام. لكن لو ان المرأة حاضت اربعة ايام - [00:34:18](#)

ثم طهرت فاننا لا نقول تتم سبع ايام كما انها لو جاوزت السبعة فكانت تحيض تسعا او عشرا ومن النساء من تحيض كذلك فانه والحالة هذه ماذا حيث اذا القاعدة عندنا - [00:34:45](#)

القاعدة عندنا آآ آآ منضبطة وهي انه متى اصاب المرأة دم حيض معتاد يخرج من قعر يعني يخرج من الموضع المعتاد فانه يأخذ احكام الحيض لا تجوز لها الصلاة ولا يجوز لها الصيام - [00:35:04](#)

ولا ايضا اه اه يجوز لها ان تطوف اه اذا كانت حاجة ونحو ذلك مما يترتب على اه اه يعني ثبوت دم الحيض. لماذا لان العلة هي الدم العلة ايش؟ هي الدم. واذا كانت العلة هي الدم فان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فما - [00:35:25](#)

توجد الدم المعتاد المعروف الذي تنطبق عليه شروط وصفات دم الحيض فان الحكم يوجد عندئذ تكون حائضاً فلها احكام الحيض فتكون عندئذ على آآ يعني آآ ترتفع عنها الطهارة وآآ ينطبق عليها ما ينطبق على الحائض وعلى النفساء - [00:35:51](#)

لان حدثها اكبر الثالثة الفائدة الثالثة انه لا يلزم ان يتكرر الدم ليحكم بكونه حيضاً كما هو الحال عند بعض الفقهاء بمعنى انه بمجرد ولو لأول مرة وهذي نريدها في حق ماذا؟ في حق من حاضت لأول مرة يسمونها المبتلى - [00:36:17](#)

لا يلزم اننا اه نأخذ شهرين وثلاثة لتأكد من كونها حازت او لم تحظ فبمجرد ثبوت كون ذلك دم حيض بصفته المعروف وموضعه

المعتاد فعندئذ نحكم بالاحكام المترتبة عليه لكن ان اطبق الدم فصار غالب الشهر - [00:36:38](#)

مع المرأة لا يكاد ينقطع عنها الا يسيرا فانها عند ذلك تصير مصير مستحاضة فانها عند ذلك تصير مستحاضة والمستحاضة آا ليست كالحائض لان المستحاضة مريضة استحاضة مرض بينما الحيض كما قلنا دم طبيعة واه جبلة استحاضة عادة تكون من عرق اه يعني

اه يضح - [00:37:04](#)

ومثل هذا الدم واحواله المستحاضة لا تخلو من هذه الاقسام الثلاثة القسم الاول ان يكون للمستحاضة التي اطبقت الدم عليها سائر الشهر ان يكون لها عادة ان تكون معتادة مثلا انها تحيظ ستة ايام او سبعة ايام او اكثر من ذلك او اقل. فان كانت لها عادة فتلجأ

لعادتها - [00:37:30](#)

يعني هي في كل سنواتها تحيظ خمسة ايام. ثم جاءها شهر استحاضة فلم ينقطع عنها الدم. فانها بعد مضي خمسة ايام تغتسل بعد

ذلك وتصوم وتصلي واضح الحالة الثانية ان لا يكون الا يكون لها عادة لكن لها تمييز - [00:37:57](#)

لانه في الحالة الاولى الحالة الاولى لها عادة بمعنى انه سبق لها الحاضت وتعرف عاداتها وهذا قد تقدم من قول النبي صلى الله عليه

وسلم اذا اقبلت حيضتك كما تقدم وهذا فيه اشارة الى انها الحيض المعتادة ولذلك لم يقل اذا اقبل الحيض - [00:38:20](#)

والثانية اذا لم يكن لها عادة قلنا وكان لها تمييز فانها والحالة هذه متى ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة تعمل بها فاذا عرفت انه

هذه استحاضة وليست دم حيض اغتسلت عند فراغ دم الحيض ونعم صلت - [00:38:41](#)

وصامت ولو كان معها ذنب استحاضة ولو كان معها دم استحاضة وهذه الصورة هي الثالثة اذا لم يكن لها عادة ولم يكن لها تمييز كما

امامكم هنا فانها عندئذ تجلس غالب عادت او عادة غالب النساء لا سيما - [00:39:02](#)

النساء اللاتي من حولها ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث حملة فتحظي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله كما

يجلس آا النساء كما يجلس النساء وهذا واضح فافعلي كل شهر كما تحيظ النساء وكما - [00:39:26](#)

وغالب النساء الان تقريبا حيضها بين الستة وبين السبعة ايام. هذا يقودنا الكلام على كونها تميز او لا تميز الى ما يتميز به دم الحيض

عن دم الاستحاضة. دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة بهذه آا الامور الثلاثة - [00:39:46](#)

لا سهلة الامر الاول اللون دم الحيض دم اسود يعرف كما ايضا جاء في النصوص وكما هو الواقع والمراد بالسواد هنا يعني ان تكون

الحمرة داكنة. ان تكون الحمرة داكنة. بينما دم الاستحاضة يميل للحمرة - [00:40:06](#)

كلاهما احمر هذا يميل للون الفاتح الاستحاضة وذاك وهو الحيض يميل للون الغامق وهو السواد الفرق الثاني الثقل دم الحيض غليظ

بينما دم الاستحاضة خفيف يشبه اه ما اه الجروح او اقرب الى ما يكون اه لمائه الجروح - [00:40:31](#)

الصفة الثالثة التي يختلف بها دم الحيض عن دم الاستحاضة الرائحة. حيث ان دم الحيض له رائحة كريهة بينما دم الاستحاضة

رائحته كرائحة سائر الدماء لانه كما قلنا هو في النهاية يعد ماذا - [00:41:01](#)

يعد نعم بالنسبة لدم الاستحاضة يعد دما ولا يفترقوا عن سائر الدماء هذه الامور تميز معها المرأة دم الحيض عن دم الاستحاضة فيما

اذا لم يكن لها فانها عندئذ تجلس الى تمييزها فمتى ميزت افتراق الدمين؟ اه كفت عن يعني - [00:41:15](#)

اه وترتب على ذلك الاحكام اه اه فتنقل عندئذ من دم الحيض الى يعني من حكم الحيض عفوا وهو الحدث الاكبر الى حكم الطهارة

وتغتسل وتصلي يبقى مسألة اذا اختلفت عاداتها مع تمييزها قد تكون لها عادة ولها - [00:41:41](#)

فاختلفت العادة معتادة ستة ايام او سبعة ايام ولكن التمييز لما ينتهي بعد دم الحيضة المعتاد عندها فوصلت الى تسعة ايام او عشرة

ايام فقليل يعمل بالعادة لانها اقوى وحديثها اصح. وهو حديث فاطمة بنت ابي حبيش حديث فاطمة بنت ابي حبيش في الصحيحين.

آا بينما حديث حملة - [00:42:01](#)

السنن وضعفه بعض اهل العلم وقيل يعمل بالتمييز لانه اوضح وهو الذي يتحقق به المراد بالحكم يدور مع علتي وجودا قدما كما آا

تقدم وعندنا مسألة هنا مسألة الكدرة والصفرة - [00:42:21](#)

وهذه المسألة مسألة مهمة ساحاول اختصارها بهذه الصفة باختصار شديد الاصل في الكدرة والصفرة حديث ام عطية كنا لا نعد الكدرة الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا وانتبهوا هذا الحديث كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. والحديث اصله في الصحيح - 00:42:41

يمكنني من خلال هذا الحديث ان اقول ما يلي انه الصفرة والكدرة اذا كانت متصلة بالحيض سواء كانت قبله او في اثنائه او بعده متصلة لن تنفصل عن فتكون عندئذ ماذا؟ حيضا - 00:43:05

واذا كانت منفصلة عن الحيض لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر. رأيت القصة البيضاء طهرت فهي منفصلة عن الحيض فانها اذا انفصلت عن الحيض بعده فلا تكون عندئذ حيضا بل هي طه وهكذا فيما كان قبله لان الاصل الطهارة والاصل - 00:43:26 بقاء ما كان على ما كان والاصل انه لا يفترق فيما كان بعد الحيض عما كان قبله ما دام منفصلا عنه بعد الطهر آآ وهذه القضية تريحنا في ما يعني يتصل بحكم الصفرة والكدرة ويراد طبعاً بالصفرة والكدرة الدم - 00:43:46 آآ الاصفر او ما يكون بين الصفرة وبين السواد يصيب المرأة آآ فلا يكون من قبيل الحيض ولا من قبيل الاستحاضة اذا هو لون مختلف عن لون آآ الدم آآ وهو آآ يعني كما ذكرنا بين الصفرة والسواد وحاولت اختصاره يعني آآ - 00:44:06

بهذا آآ التقسيم ارجو ان يكون واضحا للجميع. انتقل هنا فيما بقي ولم يبقى الا كما يشير اليه المخرج وفقه الله الا خمس دقائق او اقل واقول اه اه يمكن ان ان نشير الى مسألة وهي مسألة النفاس والنفاس في حقيقة الامر - 00:44:28 كثيرة لكننا لن نفرده بكلام كثير لان الاصل في حكم النفاس ان يكون كحكم الحيض من حيث ما يترتب عليه من احكام الا اني ساشير الى ما يفترض فيه النفاس عن الحيض اول النفاس هو دم يخرج آآ - 00:44:49

المرأة بعد الولادة متصلاً بالولد وقد يكون احيانا قبلها بيوم او يومين متصلاً بالولادة فما دام متصلاً بالولادة قبلها يسير كما لو كان قبلها بيوم او يومين او بعدها لمدة اربعين يوماً فانه يكون نفاساً وحديث ام سلمة كانت النفاس تقعد على عهد النبي - 00:45:07 صلى الله عليه وسلم اربعين يوماً ولم يكن يأمرها بالصلاة ولم يكن يأمرها بقضاء صلاة النفاس وهذا قول عامة اهلي اه اه العلم وهو تقييد النفاس بوجود اه اه او بهذه الايام الاربعين وبعضهم قيده كما - 00:45:27

كان ذلك في الحيض بحسب آآ الدم فمتى انقطع الدم انتهى نفاساً؟ لو انقطع الدم بعد ثلاثين يوماً بعد شهر فان عندئذ تغتسل وتصوم وتصلي وهكذا لو تجاوز اربعين وهذا القول يعني ايضاً قول قوي لكن لما نظرنا وجدنا ان عامة اهل العلم على يعني ما قررناه من حديث - 00:45:47

وهو واضح في هذا الباب وهو لا شك احوط. وهنا مسألة مهمة وهي مسألة السقط. هل يكون السقط آآ آآ هل يكون الدم الناشئ عن السقط؟ السقط تعرفون يعني هو قد خرج من آآ يعني بطن - 00:46:10

انا شيء عن حملها فهل يكون هذا الولد الذي صار سقطاً؟ الدم الناشئ عنه نفاساً او لا المسألة ايضاً مسألة مهمة ويمكنني اختصارها بالنحو التالي. اولاً اقول ان كانت آآ يعني آآ ان كان دون الثمانين - 00:46:30

يوماً بعد شهرين مثلاً سبعة عشر يوماً آآ نحو ذلك عشرة ايام عشرين يوماً فانه ليس نفاساً قولاً واحداً مبنياً على اسقطت بعد شهر او شهرين فانها تغتسل وتصلي. لو اسقطت حملها يعني لم تحمل تسعة اشهر - 00:46:50

الثاني فيما اذا كان اربعة اشهر فما فوق لو بعد مضي اربعة اشهر اسقطت فانه والحالة هذه ايش يكون نفاساً قولاً واحداً. اذا الاول ثمانين فما دون او عفاوا دون الثمانين ايش - 00:47:08

ليس نفاساً قولاً واحداً وما فوق الاربعة اشهر النفاس قولاً واحداً عندئذ تمكث اربعين يوماً طيب ما بينهما قال لك ما بين الثمانين والاربعة اشهر هذا محله اذا تخلق ولم تنفق فيه الروح هذا محل خلاف. والاحوط اعتباره نفاساً فعلى المرأة عندئذ ان تمكث اربعين يوماً. المرأة اذا - 00:47:27

او نفست لا يجوز لها ان تقرأ القرآن ما جاء من حديث ابن عمر لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وهذا الحديث حديث ابن عمر نصحه بعض اهل العلم وظعفه اخرون لما في اسناده وترتب على هذا الحديث عند جماهير اهل العلم منع الحائض من قراءة

وجوزه بعضهم لضعف الدليل وتوسط اخرون فقالوا بالنسبة للمرأة الحائض اذا كانت تحتاج الى ان تقرأ القرآن او تقرئه كما لو كانت او كانت حافظة وتخشى ان تنسى حفظها فانه عندئذ يجوز لها ان تقرأ وهذا توسط بين القولين وهو - 00:48:10 مع الحاجة واختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. المسألة الثانية مما لا يجوز للمرأة آ آ الحائض آ ايضا لا يحل لها ان تصوم ولا ان تصلي وذلك لما جاء في حديث ابي سعيد الخدري اليس - 00:48:30

لاحظت المرأة لم تصلي ولم تصم. وايضا في آ آ حديث آ المرأة التي سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت ضرورية انت كان يصيبنا ذلك فكنا نؤمر بقضاء الصوم واليوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا فيه اشارة الى تحريم الصوم والصلاة عليهما وقد - 00:48:48

دلت على هذا احاديث كثيرة منها احاديث فاطمة بنت ابي حبيش الذي تقدم قبل قليل اذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وايضا حديث ام سلمة كانت المرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اه من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما ولا يأمرها النبي بقضاء صلاته - 00:49:08

النفاس. ثالثا تحريم الوطء. لا يحل وطؤها وذلك يعني اه هذا من الامور التي تترتب على الحيض والنفاس وهو محرم بالاجماع لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض. النفاس في حكم الحيض فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن. ايضا - 00:49:28 تحريم طلاق الحائض آ فانه قد جاء قوله في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والطلاق للعدة والطلاق للعدة آ انما يراد به الطلاق في الطهر كما فسره - 00:49:48

اهل العلم وذلك لحديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبيين للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ وقال مره فليراجعها اه اه ثم ليتركها حتى تطهر. ثم تحيض ثم تطهر ثمان شاء امسك وان شاء طلق فتلك العدة اه قبل ان يمسه عفو -

00:50:08

فتلك العدة التي امر الله لها اه امر الله ان تطلق لها النساء. والحديث في الصحيحين اذا النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ما يدل على تحريم طلاقها آ اذا كانت آ آ حائضا ثم آ يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لانه - 00:50:28

لو طلقها في طهر جامعها ربما حملت آ في مثل هذا الطهر ويكون في ذلك لا شك اثر يدفع الشرع مثله بمنعه من ان يطلق وهو حائض لان المرأة وهي حائض تكون غير مرغوبة احيانا من قبل الزوج فيما يتعلق بالفراش ونحوه كما - 00:50:48 انها ايضا شرعا ممنوعة منه وهكذا قد يتعلق بها اذا طلقها وهي في طهر جامعها فيه فحملت اثر ذلك ولذلك اراد جاء الشرع ان تكون العدة واضحة ايضا حتى لا تتداخل عدتها وهي حامل مع عدتها وهي آ غير حامل وهذا كما اشرنا يفيد - 00:51:08

مثل هذه اه القضية وان كانت النفساء يجوز ان تطلق اه لان النص انما ورد في الحيض دون غيره بهذا يمكن ان ننتهي من احكام الحيض على اختصار على اختصار المسألة تحتاج الى بسط - 00:51:28

ويعني اشهار الا ان الاخوة يؤكدون علي بان الوقت قد انتهى وها انا اؤكد عليكم بالعناية هذه الابواب وقواعدها وضوابطها واستعانة الله جل وعلا في فهمها والعلم بها وتعليمها الى هنا - 00:51:45

ايها الاخوة والاخوات والى لقاء قريب - 00:52:05